مرسوم بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

صيغة محينة بتاريخ 20 نوفمبر 2014

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.05.734 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض[1]

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.14.707 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.734؛ الجريدة الرسمية عدد 6310، بتاريخ 26 محرم 1436 (20 نوفمبر 2014)، ص 8008.
- مرسوم رقم 2.11.464 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.734؛ الجريدة الرسمية عدد 5981 الصادرة بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011)، ص 4731.
- مرسوم رقم 2.07.233 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.05.734 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ الجريدة الرسمية عدد 5542 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428(12 يوليو 2007)، ص 2307.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005)، ص 2313.

مرسوم رقم 2.05.734 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه:

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر2002) ولا سيما المواد 46 و47 و48 و106 و107 و148 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو2005)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى[2]

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص مأجوري القطاع الخاص في 4.52% من مجموع الأجور المذكورة في الفصل 19 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، وتوزع على أساس نسبة 50% يتحملها المشغل ونسبة 50 % يتحملها المأجور.

تضاف إلى نسبة الاشتراك المحددة في الفقرة السابقة نسبة 1.85% من مجموع الأجر الشهري الإجمالي للمأجور. وتقع هذه الزيادة المستحقة بصفة حصرية على عاتق جميع المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية [3]

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه على البحارة الصيادين بالمحاصة في:

2- تم تغيير أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.233، الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو2007) بتغيير المرسوم رقم 2.05.734، الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428(12 يوليو2007) ، ص 2307؛

- كما تغير نفس المادة، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.707 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6310 بتاريخ 26 محرم 1436(20 نوفمبر 2014)، ص 8008.

3- تم تغيير أحكام المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.707 السالف الذكر.

- 1.36 %من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب الصيد الجيبية؛
- 1.70 %من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب صيد السردين وبواخر الصيد بالخيط.

المادة الثالثة[4]

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن أصحاب المعاشات في 4.52 %من المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات الأساسية، شريطة أن يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما هو محدد بالتنظيم الجاري به العمل.

تطبق نفس نسبة الإشتراك على المعاشات المؤداة لذوي الحقوق، الذين يستمرون في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كيفما كان مبلغ المعاش.

المادة الرابعة[5]

تحدد نسبة الاشتراك الشهري الواجب أداؤه من لدن الأشخاص المستفيدين من تأمين اختياري طبقا للفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه في 4.52% من مبلغ الأجر الشهري المعتبر كأساس لحساب آخر اشتراك إجباري برسم التأمين المذكور.

المادة الخامسة

تحدد في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كيفيات أداء المشغل للاشتراكات التي يكون مدينا بها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

4- تم تغيير أحكام المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.233 السالف الذكر؛

كما تم تغيير وتتميم نفس المادة، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.464 السالف الذكر؛

كما تم تغيير نفس المادة أيضا، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.707 السالف الذكر.

5- تم تغيير أحكام المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.707 السالف الذكر.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.

adala.justice.gov.ma